

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون  
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/67/667)]

## ٢٤٠/٦٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢<sup>(١)</sup>، بما في ذلك البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ورأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره عنها والمعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة مراجعة الحسابات، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق والإجراءات المتخذة لزيادة التنوع فيه<sup>(٢)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٣)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢<sup>(١)</sup>، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني - باء من التقرير؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٩ (A/67/9).

(٢) A/C.5/67/2.

(٣) A/67/525.



٢ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

### المسائل الاكتوارية

٣ - تلاحظ مع بالغ القلق نتائج التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي كشفت عن وجود عجز نسبته ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخلك في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهو ثاني عجز في الصندوق عقب العجز البالغ ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخلك في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة بذل كل الجهود لمعالجة الحالة الاكتوارية للصندوق لضمان استدامته على المدى الطويل؛

٤ - تشدد على أهمية أن يحقق الصندوق معدل عائده الفعلي السنوي المستهدف البالغ ٣,٥ في المائة على المدى الطويل؛

٥ - ترحب بقرار المجلس إنشاء فريق عامل للنظر في التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان استدامة الصندوق على المدى الطويل، وتتطلع إلى تلقي معلومات عن الاستنتاجات التي يتوصل إليها الفريق العامل والتوصيات التي يقدمها في سياق التقارير المقبلة للمجلس؛

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

٦ - تلاحظ أن مجلس مراجعي الحسابات أبدى رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(٤)</sup>؛

٧ - تلاحظ أيضا تحسن حالة تنفيذ الصندوق لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٨ - تلاحظ كذلك التقدم الذي أحرزه الصندوق في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٩ (A/67/9)، المرفق العاشر.

### الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات ونظام تسوية المعاشات التقاعدية

٩ - تلاحظ المشورة التي قدمها الخبير الاستشاري الاكتواري ولجنة الاكتواريين التابعة للصندوق ومفادها أنه نظرا للأثر الكبير لزيادة متوسط الأعمار في الحالة الاكتوارية للصندوق، فإن رفع السن العادية للتقاعد في الصندوق إلى ٦٥ عاما سيساعد على تحسين الحالة الاكتوارية للصندوق؛

١٠ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برفع السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاما للمشاركين الجدد في الصندوق ويسري ذلك في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رهنا بقرار تتخذه الجمعية العامة لتحديد زيادة مقابلة في السن الإلزامية لإنهاء الخدمة؛

١١ - تقرر، وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومن أجل ضمان استمرار استحقاقات المعاشات التقاعدية، اتفاقي النقل الجديدين اللذين أبرمهما الصندوق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومصرف التنمية الأفريقي، بصيغتهما التي أقرها المجلس الواردة في المرفق الرابع عشر لتقريره، على أن يبدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

١٢ - توافق على المادة الجديدة ٤٥ مكررا، الوارد نصها في المرفق الحادي عشر لتقرير المجلس، التي يمكن للصندوق بموجبها، في ظروف محددة جدا، دفع جزء من استحقاقات الموظف المتقاعد مباشرة إلى المنظمة التي كان يعمل فيها لغرض التعويض في الحالات التي يكون فيها الموظف قد احتلس مبالغ منها؛

١٣ - توافق أيضا على التغييرات الفنية المدخلة على النظام الأساسي للصندوق ونظام تسوية المعاشات التقاعدية، على النحو الوارد في المرفقين الحادي عشر والثالث عشر لتقرير المجلس، على التوالي، وفقا للمقررات والتعديلات السابقة التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة؛

١٤ - تحيط علما بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر لتقرير المجلس، من أجل تنقيح النظام الإداري ومواءمته مع النظام الأساسي للصندوق؛

١٥ - تشير إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة أن يتقيد المجلس بشكل تام، لدى النظر في إرساء معيار طبي للاشتراك في الصندوق، بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٢٩

المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري؛

### استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق والإجراءات المتخذة لزيادة التنوع فيه<sup>(٢)</sup> وملاحظات المجلس الواردة في تقريره؛

١٧ - تشير إلى قرارها ١٢١/٣٣ بـ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، تنوع استثماراته وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، مما يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق في الوقت الراهن، توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع مراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

١٩ - تشجع الأمين العام، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، على مواصلة استطلاع الإمكانات المتاحة في جميع الأسواق، مع مراعاة المخاطر التي يمكن أن تهدد عائدات الصندوق والتطبيق الدائم للتقنيات السليمة لإدارة المخاطر ومع المراعاة التامة للمعايير الأربعة الرئيسية لاستثمار الصندوق.

الجلسة العامة ٦٦

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢